

مجلس الوزراء

قانون رقم 74 لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

- لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:
1. الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون.
 2. العمالة الوافدة: العمالة التي يسمح لها بالعمل داخل دولة الكويت من مختلف الجنسيات.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة.

مادة (3)

يصدر مجلس الوزراء لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، يراعى فيها إعداد آليات تتضمن ضوابط لوضع سقف أعلى للعمالة الوافدة، كما يصدر مجلس الوزراء قرارات تنفيذية سنوية - متى دعت الحاجة إلى ذلك - لوضع اللائحة المشار إليها موضع التطبيق، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن بعد العمل باللائحة المذكورة.

مادة (4)

- يراعى عند إصدار اللائحة المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:
- 1- أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.
 - 2- الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.
 - 3- السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.
 - 4- مخرجات التعليم، وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
 - 5- مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.
 - 6- تحديد الفئات المستثناة في ضوء احتياجات خطة التنمية وسياسات سوق العمل.
 - 7- تحديد سياسات حظر تحويل العمالة الوافدة بين القطاعات المختلفة.

مادة (5)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل العمل بهذا القانون.

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الآخر 1442 هـ
الموافق: 22 نوفمبر 2020 م

مرسوم رقم 160 لسنة 2020

بتعيين نائب لرئيس الحرس الوطني

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1987،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن تحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الدفاع الأعلى،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين الفريق أول متقاعد / أحمد نواف الأحمد الصباح - نائباً لرئيس الحرس الوطني - بدرجة وزير.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 ربيع الآخر 1442 هـ

الموافق: 19 نوفمبر 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 74 لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

كانت الكويت دائماً ولا تزال نموذجاً للتعايش بين الأعراق، والجنسيات، والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلاً عن حقوق المواطن، انطلاقاً من أن الكويت مجتمع إنساني النشأة والنزعة، حيث عاش المواطنون والمقيمون في الكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد إلى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء، ورجال القضاء، والأطباء، والمهندسين، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، إلى أن بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، والزائدة عن الحاجة التي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية، اختلالاً كبيراً، أثر على الخدمات التي تؤدي إلى المواطنين والمقيمين، وعلى الأخص الخدمات الصحية، الأمر الذي أصبح معه علاج هذا الاختلال أمراً ملجأً. وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود التشريعات لضبط نسب العمالة بوضع سقف أعلى وتنظيم عملية وجودهم في البلاد على نحو لا يؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والخدمي.

جاء مشروع القانون في (6) مواد، نص في مادته الأولى على التعريفات، وبين في مادته الثانية نطاق سريان أحكامه.

ونصت المادة الثالثة على قيام مجلس الوزراء بإصدار لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يراعى فيها إعداد آليات تتضمن ضوابط لوضع سقف أعلى للعمالة الوافدة، كما يصدر مجلس الوزراء قرارات تنفيذية سنوية - متى دعت الحاجة إلى ذلك - لوضع اللائحة المشار إليها موضع التطبيق، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن تحقيقاً للرقابة.

ونظمت المادة الرابعة الأطر العامة التي يتم مراعاتها عند إصدار اللائحة المشار إليها في المادة الثالثة، ونصت المادة الخامسة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل به. ولضمان عدم وجود فراغ تشريعي نصت هذه المادة على استمرار سريان القرارات واللوائح المعمول بها قبل العمل بهذا القانون حين صدور اللائحة التنفيذية.